وذلك بعد ان عمل فيها ما عمل في الناقصة مثال النقصان بالاستثناء عشرة الا شيئين يعدل اربعة اشياء ونقصان العشرة شيئان فازيد عليها شيئان صارت عشرة كاملة ويزاد على اربعة الاشياء شيئان ايضا فتصير العشرة معادلة لستة اشياء الاصل التاسع كل عددين متساويين تقصت منهما عددين متساويين كان الباقيان متساويين وهذا ايضا بين وعليه مبنى المقابلة في حساب الجبر والمقابلة وذلك ان تشترك الجملتان المتعادلتان في مقدار حتى تفسد فيطرح ذلك من كلتا الجملتين حتى تبقى ان تشترك فيكون الباقيان متعادلين ايضا مثاله عشرة وشيء يعدلان عشرة الا شيئا فالمشترك شيء فيطرح من كل واحدة من الجملتين فتبقى العشرة معادلة لاربعة اشياء وهي التي عليها الخط الذي يسميه بعضهم بالرد وكاستوفه الاصل العاشر في الجبر والخط اما الجبر فكان يقال له بالجبر ثلاثة اخماس حتى يصير واحدا ولك في ذلك وجهان احدهما ان تقسم المجبور اليه على المجبور فما خرج من القسمة فهو الذي اذا ضرب في المجبور حصل المجبور اليه فمثال ذلك نقسم واحدا على ثلاثة اخماس فيخرج واحد وثلثان فاذا ضرب واحد وثلثان في ثلاثة اخماس حصل الواحد وثانيهما ان تنسب الفضل بين المجبور والمجبور اليه الى المجبور وتزاد على المجبور بتلك النسبة فمثال الفضل بين الواحد وثلاثة اخماسه جنسان ونسبتهما الى ثلاثة الاخماس ثلثان فازيد على ثلاثة اخماس مثل ثلثيها حصل الواحد واما الخط فكان يأخذ اربعة اخماس وربع الى واحد فذلك ايضا وجهان احدهما ان تسمي المحطوط اليه من المحطوط وتعتبر الخارج في المحطوط فمثال ذلك يسمى واحدا من واحد وربع فيكون اربعة اخماس فاذا عتبرت اربعة اخماس في واحد وربع حصل الواحد والثاني ان تنسب الفضل بين المحطوط والمحطوط اليه من المحطوط وتحط من المحطوط بتلك النسبة فمثال الفضل بين الواحد والواحد والربع ربع ونسبته الى الواحد والربع خمس فاذا طرح من الواحد والربع خمسه كان الباقي واحدا فمن كان ذا ملكة تامة في حساب المعلوم والمجهول صحيحا وكسرا وانقن هذه الاصول وما نصر نفسه فيها استكثره قويت ملكته وزاد في الفن براعة الفصل الاول في الاقرار بالاثنين او من اثنين اعلم ان اصول مسائل هذا الفصل منحصرة في اثنين عشر اصلا لان الكسرين المضافين الى الجملتين الجبر والمقابلة اما ان يتماثلا او لا وعلى التقديرين اما ان يكونا معطوفين او مستثنيين او احدهما معطوفا والآخر مستثنى وفي كل واحد من الستة اما ان يتساويا المقداران المعلومان كعشرة وعشرة او متفاضلا ولنذكر هذه الاصول متزجا بها المسائل ولنذكر في كل مسئل صورتين احداهما مبنية بكل واحد من الطرق الثلاثة اعني العدد والجبر والمقابلة والخطائين مع الاستيفاء بما يحضر من الوجوه الحسابية فيها والثانية اقتصر فيها على الجواب خاصة ليتصرف فيها الرياض بما عرفه من الوجوه المذكورة في الاولى فتقوى ملكته وحينئذ يكون المسائل ثنتي عشرة والصور اربعا وعشرين صورة المسئل الاولى اقرار بزيد بعشرة وثلث مالهو وبعمرو ثلث ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان نضرب مقام الثلث في مثله اعني ثلاثة في ثلاثة وبسطه في مثله اعني واحدا في واحد وتطرح اقل الحاصلين من اكثرهما فيكون الفضل بينهما ثلاثة وهذا امام ثم تزيد على عشرة كل ثلث عشرة الا خمسه فجميعه ثلاثة عشر وثلث وتسميه معدلا اصطلاحيا فيكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو تسعة الى المطلوب فالمجموع الاربع فاضرب المعدل في مسطح المقامين واقسم الحاصل

Copyright © King Saud University